المجلد 13

الطهارة واهميتها في الفقه الإسلامي

بحث مستل من عنوان الاطروحة (ترجيحات الامام ابن الهمام في كتاب العبادات من كتاب

الصلاة الى كتاب الطهارة)

اعداد الطالبة

اسراء محمود حسن

الدكتور. غازي رحال

جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية قسم الشربعة

Purity and its importance in Islamic jurisprudence
A search based on the title of the letter (the preferences of Imam Ibn
al-Hamam in the book of acts of worship from the book of prayer to
the book of purity)

Done by Esraa Mahmoud Hassan Dr.Ghazi Rahal

University of Baghdad College of Islamic Sciences Department of Sharia

asraamahmood208@gmail.com

Abstract

The research summarizes purity and its importance in Islamic jurisprudence:

- 1- Purity is a condition for the validity of prayer and other acts of worship, such as circumambulation, according to most scholars.
- 2- One of the most important things that shows the importance of purity is the description of the Prophet as half of faith, as in the noble hadith "Purity is half of faith."
- 3- Purity is compatible with the nature that God Almighty created people with. God grants success

Key words: - Purity - ablution - washing - excuses - the obligatory duties

ملخص البحث

يتلخص البحث الطهارة واهميتها في الفقه الاسلامي:-

- 1- الطهارة شرط لصحة الصلاة وغيرها من العبادات كالطواف عند اكثر العلماء.
- 2- ان من اهم ما يبين اهمية الطهارة وصف النبي ﷺ بانها نصف الايمان، كما في الحديث الشريف "الطهور شطر الايمان".
- 3- الطهارة موافقة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها فالانسان مجبول على حب النظافة والجمال فديننا الاسلام هو دين الفطرة.

والله ولي التوفيق

كلمات مفتاحية: - الطهارة - الوضوء - الغسل - العذار - الفرائض





المقدمة

الحمدالله رب العالمين، الذي لا يسئم من كثرة السؤال والطلب سبحانه اذا سئل اعطى وأجاب، واذا لم يسأل غضب، يعطي الدنيا لمن يُحب ومن لا يحب ولا يعطي لمن احب ورغب، نحمده تبارك وتعالى على كل ما منح وسلب نستغفره ونستهديه ونعوذ بنور وجهه الكريم من العناء والنصب.

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك واليه المنقلب هو المالك وهو الملك يحكم ما يريد فلا تعقيب ولا عجب.

واشهد ان سيدنا وحبيبنا محمد بن عبدالله رسوله وصفيه من خلقه وحبيبه وصلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه الاتقياء الاولياء، والائمة الحنفاء، ورحم الله التابعين والمجتهدين وفقهاء المسلمين.

اما بعد....ا

فان علم الشريعة من افضل العلوم وأولها واجلها واعلاها رُفعة، وعلم الفقه من اشرف العلوم، وهذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه وجعلت للمصيب اجرين وللمخطئ اجراً واحداً.

واخترت بابا من اهم أبواب الفقه ذا أهمية في فقه العبادات وهو كتاب الطهارة، لان الطهارة مفتاح الصلاة وشرط الصحة الصلاة فكان موضوع البحث (الطهارة واهميتها في الفقه الإسلامي).

اما منهجي في الكتابة فقد قسمت بحثى على مقدمة ومبحثان وخاتمة.

المبحث الأول: - تعريف الطهارة وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: - تعريف الطهارة لغة وإصطلاحاً.

المطلب الثاني: - أهمية الطهارة.

المطلب الثالث: - شروط وجوب الطهارة.

المبحث الثاني: - الوضوء واحكامه.

المطلب الأول: - تعريف الوضوء وحكمه.

المطلب الثاني: - فرائض الوضوء.

المبحث الأول تعريف الطهارة وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تعربف الطهارة لغة وإصطلاحاً.

الطهارة لغةً:-

(طَهُر) الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم (طهارة) فيهما. والاسم: (طُهر) بالضم، (وطهره تطهيرا) و (تطهر) بالماء وطهرته انا تطهير وتطهر بالماء.

وهم قوم يتطهرون: اي يتنزهون من الادناس ورجل (طاهر) الثياب اي متنزه.

والطهارة اصلها: النظافة والنزاهة يقال: منه: طَهر الشيء بالفتح، وطُهر بالضم، طهارة فيهما.

(الطهر) بالضم ضد الحيض والمرأه (طاهر) من الحيض (الطاهرة) من النجاسة ومن العيوب.

والطُهر: نقيض الحيض، والمرأة طاهراً من الحيض، وطهارة من النجاسة ومن العيوب، والطهور: ما يتطهر به، كالفطور والسحور والوقود.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨ ...انه طاهر في نفسه مطهر لغيره لانه قوله يفهم انه طاهر في نفسه. (١)

والمطِهَرةُ: الاداوة والفتح اعلى والجمع: المطاهر: ويقال: السواك مطهرة للفم.

الطهارة اصطلاحاً:-

عند الحنفية: – عبارة عن رفع حدث وازالة نجس. حتى يسمى الدباغ والتيمم الطهارة، واعم من هذا يقال: عبارة عن ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه والمطهر: هو الماء عند وجوده والصعيد عند عدمه⁽²⁾ عند المالكية: – صفة حكمية تمنع من لم يتصف بها من مباشرة ما هى شرط فيه. (3)

عند الشافعية والحنابلة: - رفع حدث او زوال حدث او خبث او ازالة النجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتميم. (2)

1- يُنظر: مختار الصحاح - للامام احمد بن ابي بكر الرازي - مادة (ط هر). مكتبة لبنان - ص 167 والمصباح المنير - احمد بن محمد بن علي الفيومي - ابو العباس، دار المعارف القاهرة - ط2 ص 144 و لسان العرب - مادة طهر 2712 و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تأليف ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري - دار الحديث القاهرة ص 710.

2- العناية شرح الهداية للامام محمد بن محمد بن محمود الحمل الدين الرومي البابرتي - دار الفكر 12/1 و البحر الرائق شرح كنز الدقائق - للشيخ الامام ابي البركات عبدالله بن احمد بن احمد بن محمود النسفي - دار الكتب العلمية بيروت - ط 8/1 .

3- التلقين في الفقه المالكي - للقاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي الناشر - مكتبة نزار مصطفى الباز
 37/1.

1- المجموع شرح المهذب للشيرازي للامام ابي زكريا بن شرف النووي - دار احياء التراث العربي بيروت ط 11/11 - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي - دار الكتب العلمية بيروت 23/1.

2- شرائع الاسلام – المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن – دار القاريء ط 11 – 8/1.

عند الامامية: - اسم للوضوء او الغسل او التميم على وجهه له تأثير في استباحة الصلاة. (2)

المطلب الثاني

أهمية الطهارة

للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام، سواء اكانت حقيقية وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة، ام طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة؛ لانها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً، وبما ان الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وان لم يكونا نجاسة مرئية، فهما نجاسة معنوية توجب استقذار ما حلّ بهما، فوجودها يخل بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً.

وعناية الإسلام بجعل المسلم دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية⁽³⁾ أكمل واوفى دليل على الحرص الشديد على النقاء والصفاء، وعلى ان الإسلام مثل اعلى للزينة والنظافة، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة، وبناء البنية الجسدية في اصح قوام وأجمل مظهر وأقوى عماد، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والنُّفايات والجراثيم يومياً، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث، وقد ثبت طبياً ان انجح علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج. وقد امتدح الله تعالى المتطهرين،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْتَوَّيِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢، واثنى سبحانه على اهل قباء بقوله:﴿ فِيهِ رِجَالُ يُجِبُّونِ أَن يَتَطَهَّرُوَّا وَٱللَّهُ يُجِبُّ ٱلْمُطَّهِرِينَ ﴾ النوبة: ١٠

المطلب الثالث

شروط وجوب الطهارة

يجب تطهير ما اصابته النجاسة من بدن او ثوب او مكان، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرَ ﴾ المدثر ؛ وقوله سبحانه: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرَ ﴾ المدثر ؛ وقوله سبحانه: ﴿ أَن طَهِّرًا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْفَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱلْثَكِفِينَ وَٱللَّهُ وَهِ المكان وجب تطهير النوب والمكان وجب تطهير البدن بالاولى، لانه الزم للمصلي.

وتجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة، وذلك بعشرة شروط(3):

الأول - الإسلام: وقيل: بلوغ الدعوة، فعلى الأول: لا تجب على الكافر، وعلى الثاني: تجب عليه. وذلك مبني على الخلاف في مبدأ اصولى معروف، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الثاني - العقل: فلا تجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه، الا إذا أفاقا في بقية الوقت. اما السكران فلا تسقط عنه الطهارة.

الثالث – البلوغ: وعلامته خمس: الاحتلام، وإنبات الشعر، والحيض، والحمل، وبلوغ السن، وهو خمسة عشر عاماً، وقيل: سبعة عشر عاماً، وقال أبو حنيفة: ثمانية عشر عاماً، فلا تجب الطهارة على الصبي، ويؤمر بها

 ³⁻ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة: بالاخلاص لله، والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد،
 وتطهير القلب عما سوى الله في الكون، فيعبده الانسان لذاته مفتقراً اليه، لا لسبب نفعي.

¹⁻ القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: ص 19 وما بعدها.

لسبع، ويضرب عليها لعشر. فان صلى الصبي، ثم بلغ في بقية الوقت او في أثناء الصلاة، لزمته الإعادة عند المالكية، ولم تلزمه عند الشافعي.

الرابع - ارتفاع دم الحيض والنفاس أي انقطاع الدم.

الخامس - دخول الوقت.

السادس - عدم النوم.

السابع - عدم النسيان.

الثامن - عدم الاكراه، وبقضى النائم والناسى والمكره ما فاته اجماعاً.

التاسع – وجود الماء او الصعيد (التراب الطاهر)، فمن عدمهما قيل: يصلي فاقد الطهورين ويقضي، وفي قول لا يقضى، وقيل: لا يصلى، وعليه القضاء، كما سأبين تفصيلاً في بحث هذا الموضوع اخر التيمم.

العاشر - القدرة على الفعل بقدر الإمكان.

المبحث الثاني الوضوء وإحكامه

المطلب الأول

تعريف الوضوء وحكمه

الوضوء في اللغة بضم الواو: هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة، يقال: وضو الرجل: أي صار وضيئاً.

واما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به.

والوضوء شرعاً: نظافة مخصوصة (4)، او هو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية (2)، وهو غسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس. وأوضح تعريف له هو: انه استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (أي السابقة) على صفة مخصوصة في الشرع (3). وحكمه الأصلي أي المقصود اصالة للصلاة: هو الفريضة، لانه شرط لصحة الصلاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَبَيْنَ ﴾ المائدة: ٦.

حكم الوضوء

اولاً:- فرض:

على المحدث اذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت او نفلاً، كاملة، او غير كاملة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة (٩)، للاية السابقة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾.

ثانياً:- وإجب:

¹⁻ مراقى الفلاح: ص9.

²⁻ مغنى المحتاج: 47/1.

⁻³ كشاف القناع: 91/1.

 ⁴⁻ هناك ايات في القران تسمى ايات السجدة، وعددها اربع عشرة اية عند الشافعية والحنابلة، اذا قرأها المؤمن
 سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة، والسجدة واجبة عند الحنفية، سنة عند الجمهور.

⁵⁻ رواه ابن حيان والحاكم والترمذي عن ابن عباس (نصب الراية: 57/3).

للطواف حول الكعبة، وقال الجمهور غير الحنفية. انه فرض، ولقوله ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة، الا ان الله قد احل فيه النطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق الا بخير "(⁵⁾.

ثالثاً: - مندوب: في أحوال كثيرة منها ما يأتي:

أ- التوضؤ لكل صلاة، لقوله ﷺ: "لو لا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك"⁽⁵⁾.

ب- مس الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها، لكن اذا كان القران اكثر من التفسير، حرم المس.

ج- للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة.

د – بعد ثورة الغضب، لان الوضوء يطفئه، روى احمد في مسنده: " فاذا غضب احدكم فليتوضأ".

رابعاً:- مكروه:

كإعادة الوضوء قبل أداة صلاة بالوضوء الأول، أي ان الوضوء على الوضوء مكروه، وان تبدل المجلس $^{(2)}$ ما لم يؤد به صلاة او نحوها.

خامساً: - حرام:

كالوضوء بماء مغصوب، او بماء يتيم. وقال الحنابلة: لا يصح الوضوء بمغصوب ونحوه لحديث: "من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد"(3).

المطلب الثانى

فرائض الوضوء

هي أربعة منصوص عليها في القران العظيم وهي:

اولاً:- غسل الوجه: اللهُ أَتُأا مم مي أي غسل ظاهر وجميع الوجه

مثل غسل حد الوجه

اجمع الفقهاء على وجوب غسل الوجه وهو واجب بالكتاب والسُنة والاجماع، واتفقو على غسل الوجه من فرائض الوضوء وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى الذقن طولاً.

واما حدهُ عرضاً فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: حد الوجه من الأُذن الى الأُذن وما بين العذار (6) مطلقاً وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والامامية. (2)

-1 رواه احمد بإسناد صحيح عن ابي هريرة (نيل الاوطار: (210/1)).

2- هذا ما حققه ابن عابدين (رد المختار: 111/1) وان قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء يستحب إذا تبدل مجلس المتوضئ.

3- رواه مسلم عن عائشة، وللبخاري ومسلم عنها بلفظ: "من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

1- شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري – دار الكتب العلمية بيروت – البنان 1 /12.

ادلة القول الاول:-

1- من الكتاب:-

قَالَ تَمَالَىٰ: ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُونَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَمْبَايْنَ ﴾ المائدة: ٦

وجه الدلالة:-

ان الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة الى ما ظهر من الشعر (3).

2 - من السُنة: -

ما صح عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال: " توضأ النبي (ﷺ) مرةً مرةً ".(4)

وجه الدلالة: -

ان النبي (ﷺ) كان كث اللحية ومعلوم ان الغرفة الواحدة لاتكفي لغسل الوجه وتخليل اللحية والبشرة التي تحتمها. (5)

3 − ما صح عن ابن عباسٍ ان علياً (d) قال: يا ابن عباس الا اتوضاً لك وضوء رسول الله(ﷺ)؟ قلتُ: بلى فداك ابي وامي قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بها وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفاً بيده اليمنى فافرغها على ناصيته، ثم ارسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ثم يده الاخرى مثل ذلك. وذكر بقية الوضوء. (6)

وجه الدلالة: –

الحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما ادير منهما مع الرأس. (7)

- 2- العذار عند اهل اللغة والفقه: هو الشعر النابت المحاذي للأُذنين بين الصدغ والعارض، وهو اول ماينبت للأمرد غالباً المغنى لابن قدامة 1/ 81 .
 - 3- الدر النقى شرح الفاظ الخرقى تأليف جمال الدين ابي المحاسن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي 79/2.
 - 4- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة 59/1 رقم 157.
- 5- كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية لبنان بيروت 111/1.
 - -6 مسند احمد 1/82.
 - 1- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار تأليف محمد على الشوكاني دار ابن الجوزي 76/2.
 - 2- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف محمد بن احمد بن خزي الغرناطي دار ابن حزم ص 50.
 - 3- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية بيروت لبنان 109/1.
 - 4- فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر 218/3 بداية المجتهد 119/1.
 - 5- بدائع الصنائع 19/1.
 - 6- اوجز المسالك للامام مالك 347/1.

أُجيب عنه:-

ان ما بين اللحية والأُذن ليس من الوجه ولايجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهذا لا يواجه به، لذلك البياض الذي ينبت شعر اللحية والأُذن لايجب غسلها. (2)

ادلة القول الثاني: -

1 - من الكتاب: -

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَآأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمَّتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ المائدة: ٦

وجه الدلالة: -

يقصد بالاية الكريمة اسم الوجه يتناول مايقع به المواجه، وما تحت الشعر الكثيف لاتقع به المواجهة وفلم يتناوله الاسم وإذا لم يتناوله لم يتعلق به الحكم. (3)

2 - الوجه من العذار الى العذار، وبناء عليه لايجب غسل البياض الذي بين الأذن والعذار. (4)

أجيب عنه:-

ان البياض داخل في حد الوجه، ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان، بخلاف العذار .⁽⁵⁾

3 – ان مابين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولإيجب غسله، لان الوجه ماتحصل به المواجهة، وهذا ما لا تحصل به المواجهة. $^{(6)}$

أجيب عنه:-

ان البياض الذي بين الوجه والعذار فهو من الوجه يجب غسله من الملتحى وغيره. (7)

أحيب عنه:-

لايلزمه غسله من الملتحى لان شعر العذار حائل بينه وبين الوجه. (8)

- 7- الاستذكار تصنيف ابن عبد البر الامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت 15/1.
 - 1- الحاوي الكبير 110/1.
- 2- مسند ابي داود كتاب الطهارة باب تخليل اللحية 101/1 145 مستدرك الحاكم كتاب الطهارة باب
 تخليل اللحية 149/1.
 - 3- الحاوي الكبير 110/1.
- 4- المراجع السابقة: البدائع: ص4، فتح القدير: ص10، تبيين الحقائق: ص3، الدر المختار:ص90 ومابعدها، الشرح الصغير: ص10، الشرح الكبير: ص87 وما بعدها، بداية المجتهد: 10/1، القوانين الفقهية: ص10، مغني المحتاج: ص52، المهذب: ص16 وما بعدها، المغني: ص122 ومابعدها، كشاف القناع: ص108 وما بعدها.
 - 5- نيل الاوطار: 152/1.
 - 6- نيل الاوطار: 152/1.

أحيب عنه:-

هذا غير صحيح لان علياً بن ابي طالب وصف وضوء رسول الله ﷺ وضع ابهامه في اصول أُذنيه، (2) لانه محل من الوجه لم يستر شعره اللحية فوجب ان يبقى فرض غسله كالوجنة والجبهة. (3)

ثانياً:- غسل اليدين الى المرفقين

لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ المائدة: ٦ وللاجماع(4).

والمرفق: ملتقى عظم العضد والذراع. ويجب عند جمهور العلماء ومنهم أنمة المذاهب الاربعة ادخال المرفقين في الغسل، لان حرف "الى" لانتهاء الغاية، وهي هنا بمعنى "مع" كما في قوله تعالى:﴿ وَيَــزَدُكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾هود:52 قَالَتَمَـالَى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أُمُوالَهُمُ إِلَىٰٓ أُمُوالِكُمُ ﴾ النساء: ٢

ولان الاصل في اليد شمولها الكف الى الذراع، لكن التحديد بالمرافق اسقط ما وراءها، وقد اوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت المجمل، روى مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: " انه توضأ فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمني حتى اشرع في العضد، ثم اليسرى حتى اشرع في العضد.."(5) وروى الدارقطني عن عثمان d انه قال: " هلم اتوضا لكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه وبديه حتى مسَّ اطراف العضدين..."(6) وروى الدارقطني ايضا عن جابر، قال: "كان النبي ﷺ اذا توضأ أمرَّ الماء على مرفقيه".

ثالثاً:- مسح الرأس:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ المائدة: ٦، وروى مسلم " انه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة".

والمسح: هو إمرار اليد المبتلة على العضو.

والرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة الى نقرة القفا. ويدخل فيه الصُدغان ما فوق العظم الناتئ في الوجه.

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه(9):

فقال الحنفية على المشهور المعتمد: الواجب مسح ربع الرأس مرة، بمقدار الناصية، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة (ضفيرة)، ولو بإصابة مطر او بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو اخر.

ودليلهم: انه لابد من تحقيق معنى المسح عرفاً، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف، وبما ان الباء للإ لصاق، فيكون معنى الاية وامسحوا ايديكم ملصقة برؤوسكم، والقاعدة: ان الباء اذا دخلت على الممسوح اقتضت استيعاب الالة، واذا دخلت على الالة اقتضت استيعاب الممسوح، فتفيد المسح بمقدار اليد؛ لان استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالبا سوى الربع، فيكون هو المطلوب من الاية.

رابعاً: - غسل الرجلين الى الكعبين:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكُمْبَايُنَّ ﴾ المائدة: ٦ ، ولاجماع العلماء، ولحديث عمرو بن عبسة عند احمد: " ثم يمسح رأسه كما أمر الله، ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله " ولحديث عثمان عند ابى داود

¹⁻ تبيين الحقائق: 3/1 ، البدائع: 4/1 ،فتح القدير: 10/1 وما بعدها، الدر المختار: 92/1 ، بداية المجتهد: 11/1 ، القوانين الفقهية: ص21، الشرح الصغير: 1/ 108 وما بعدها، الشرح الكبير: 88/1 ، المهذب: 17/1، مغنى المحتاج: 53/1 ، المغنى: 125/1 وما بعدها، كشاف القناع: 109/1 وما بعدها.

والدارقطني بعد ان غسل رجليه قال: " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " ولغيرهما من الاحاديث كحديث عبدالله بن زيد وحديث ابي هريرة.

والكعبان: هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم.

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين او قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة، كغسل المرفقين، لدخول الغاية في المُغَيًّا اي لدخول ما بعد " الى" فيما قبلها(10)، ولحيث ابي هريرة السابق:"..... ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله على يتوضأ"(2).

الخاتمة

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وحبيب الحق وشفيع الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه الى يوم الدين.

في نهاية البحث الخص ابرز النتائج الي توصلت اليها في هذا الموضوع (الطهارة واهميتها في الفقه الاسلامي). ان كتاب الطهارة من اهم ابواب الفقه الاسلامي المهمة فلا بد من الاهتمام بدراسته والتركيز عليه، وهي من اهداف الشريعة الفراء العناية بطهارة الانسان وتخليصه من الاقذار الحية والمعنوية في الباطن والظاهر وقد شرع الاسلام الوضوء والغسل المؤمن ليكون مظهراً دالاً على طهارة الظاهر لان الدين الاسلامي دين طهارة ونظافة كما في قوله تعالى " وثيابك فطهر "المدثر 4 وطهارة الظاهر شرط لصحة الصلاة كما ورد في الايات الكريمة والاحاديث الشريفة.

المصادر

- 1- ينظر: مختار الصحاح للامام احمد بن ابي بكر الرازي مادة (ط ه ر). مكتبة لبنان ص 167 والمصباح المنير احمد بن محمد بن علي الفيومي ابو العباس، دار المعارف القاهرة ط2 ص والمصباح المنير احمد بن محمد بن علي الفيومي ابو العباس، دار المعارف القاهرة ط2 ص 144 و لسان العرب مادة طهر 2712 و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف ابي نصر المماعيل بن حماد الجوهري دار الحديث القاهرة ص 710.
- -2 العناية شرح الهداية للامام محمد بن محمد بن محمود الحمل الدين الرومي البابرتي دار الفكر -2 و البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ الامام ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي دار الكتب العلمية بيروت ط -2 .
- 3- التاقين في الفقه المالكي للقاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز 37/1.
- 4- المجموع شرح المهذب للشيرازي للامام ابي زكريا بن شرف النووي دار احياء التراث العربي بيروت ط 23/1 كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت 23/1.
 - 5- شرائع الاسلام المحقق الحلى ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن دار القاريء ط 11 8/1.

¹⁻ البدائع: 5/1 ، الشرح الصغير: 109/1، مغنى المحتاج: 53/1، المغنى: 133/1 وما بعدها.

²⁻ رواه مسلم(نيل الاوطار: 152/1).

- 6- لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة: بالاخلاص لله، والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد، وتطهير القلب عما سوى الله في الكون، فيعبده الانسان لذاته مفتقراً اليه، لا لسبب نفعي.
 - 7- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي: ص 19 وما بعدها.
 - 8- مراقى الفلاح: ص9.
 - 9- مغنى المحتاج: 47/1.
 - -10 كشاف القناع: 91/1.
- 11- هناك ايات في القران تسمى ايات السجدة، وعددها اربع عشرة اية عند الشافعية والحنابلة، اذا قرأها المؤمن سجد سجدة بنية وطهارة واستقبال القبلة، والسجدة واجبة عند الحنفية، سنة عند الجمهور.
 - 12- رواه ابن حيان والحاكم والترمذي عن ابن عباس (نصب الراية: 57/3).
 - 13- رواه احمد بإسناد صحيح عن ابي هريرة (نيل الاوطار: 210/1).
- 14- هذا ما حققه ابن عابدين (رد المختار: 111/1) وإن قال في مراقي الفلاح بأن الوضوء على الوضوء يستحب إذا تبدل مجلس المتوضئ.
 - 15- رواه مسلم عن عائشة، وللبخاري ومسلم عنها بلفظ: "من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد".
- 16- شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1 /12.
- 17- العذار عند اهل اللغة والفقه:- هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض، وهو اول ماينبت للأمرد غالباً- المغنى لابن قدامة 1/ 81 .
 - 18- الدر النقى شرح الفاظ الخرقى تأليف جمال الدين ابي المحاسن عبد الهادي الحنبلي الدمشقى 79/2.
 - 19- صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة 59/1 رقم 157.
- -20 كشاف القناع عن متن الأقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية لبنان بيروت 111/1.
 - .82/1 مسند احمد -21
 - 22- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار تأليف محمد على الشوكاني دار ابن الجوزي 2/76.
- 23− القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف محمد بن احمد بن خزي الغرناطي − دار ابن حزم ص 50.
- 24- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني تصنيف ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي دار الكتب العلمية بيروت لبنان 109/1.
 - 25- فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر 218/3 بداية المجتهد 119/1.
 - -26 بدائع الصنائع 19/1.
 - 27- اوجز المسالك للامام مالك 347/1.
- 28- الاستذكار تصنيف ابن عبد البر الامام الحافظ ابي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق بيروت 15/1.
 - 29- الحاوي الكبير 1/110.

- 30- مسند ابي داود كتاب الطهارة باب تخليل اللحية 101/1 145 مستدرك الحاكم كتاب الطهارة باب تخليل اللحية 149/1.
 - 31- الحاوي الكبير 1/110.
- 90- المراجع السابقة: البدائع: ص4، فتح القدير: ص10، تبيين الحقائق: ص3، الدر المختار: ص90 وما بعدها، الشرح الصغير: ص107 وما بعدها، الشرح الكبير: ص87 وما بعدها، بداية المجتهد: 10/1، القوانين الفقهية: ص10، مغني المحتاج: ص52، المهذب: ص16 وما بعدها، المغني: ص122 ومابعدها، كشاف القناع: ص108 وما بعدها.
 - -33 نيل الاوطار: 152/1.
 - -34 نيل الاوطار: 152/1.
- -35 تبيين الحقائق: 3/1 ، البدائع: 4/1 ، فتح القدير: 10/1 وما بعدها، الدر المختار: 92/1 ، بداية المجتهد: 11/1 ، القوانين الفقهية: ص21، الشرح الصغير: 1/ 108 وما بعدها، الشرح الكبير: 18/1 وما بعدها، كشاف القناع: 109/1 وما بعدها، كشاف القناع: 109/1 وما بعدها.
 - 36- البدائع: 5/1 ، الشرح الصغير: 1/109، مغنى المحتاج: 53/1، المغنى: 133/1 وما بعدها.
 - -37 رواه مسلم(نيل الاوطار: 152/1).